

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مكانه يجعله في بيت المال ولا يسترد العين لما ذكرنا ولأنها ربما تلف بعضها ونقصت قيمة باقيةا فالمصلحة رد القيمة والاتجاه متجه والاحتمال غريب ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنيين ونصه سنة وسنتين ولا ينوي التجارة وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخار قوت أهله سنة وليس لمضطر سنة مجاعة بذل قوته وقوت عياله لمضطرين لأن الضرر لا يزال بالضرر وليس لهم أخذه منه لذلك لئلا يهلك ويأتي آخر الأطعمة مستوفى ومن ضمن مكانا مباحا لبيع فيه وحده ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة لبيعه بفرق ثمن مثله وشرائه بدونه كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ومحتاج لنقد لأنه يبيعه بدون ثمن مثله و كما يكره الشراء من جالس على طريق ويحرم عليه أي الذي ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده أخذ زيادة على ثمن المثل أو مئمن بلا حق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع ويتجه هذا أي تحريم أخذ الزيادة على ثمن المثل إن لزم بإلزام السلطان المعاوضة بئمن المثل وإلا فلا يحرم عليه أخذ زيادة لا تحجب لعموم قوله إنما البيع عن تراض وهو متجه